اذا قدم الزوج وانبت انه حلف اذا قدم الزوج واثبت انه حلف عن ذلك هل ترد اليه ام لا فلابن النفقة هل ترد اليه ام لا

رشد وهو قول عبد الملك ان الحكم نافذ ولا ترد اليه وحكيه

وباي ذكر بن عبد الحكم انها ترد على الزوج وانظر في الحي ميرته

وفي الفصل الثاني من نوازل ترجمة عقد في قيام

المرأة بالضرر وان ادعى الزوج والمرأة في اضراره بها

وقالت اضربني حتى اختلعت منه وكان صوب وزوجته كذا وهو

وخوفه بالله عز وجل في عقد بحضرة ذلك وانكر الزوج

ان يكون اضر بها وقال بل وعلف ذلك منها راغبة فيه

لم يكن عليه يمين الا انشهد كالشاهد العدل قاله ابن العطار

وقال ابن مغيث وانظر في اول الكتب وهاذ في بن فتحون

وعقد فوله ونشهد بالسماع الفاشي انظر في الثاني في ترجمة

الشهادة على السماع وقد وقع في الثالث في باب ونفقة

الموثق بالسماع قال احمد بن سعيد لا يجيب اهل عصرنا ذلك

حتى تقطع الشهادة على حقيقة الضرر وعقد فوله ولا يمين

عليها الا ان يدعي الزوج انها ذهبت اليمين عليها مع شهادة

الشاهد وهي لابن القاسم في اخر سماع اصبغ في اخر

الشهادات وانظر مفتح بن سهل عليها اليمين في مسائل

ابن دحيمس وقول ابن دحيمس هذا من قول اصبغ من قول في سماعه

وهو قوله على مذهب المدونة وانظر كلام بن رشد فيها

ترجمة العقد في الضرر على السماع لابن العطار في مقالات

ابن مغيث ان الضرر ايضا يثبت بما لحاف الجيران والخدم واللولية

فيه خلل

بخلل عليهما وانظر في اول الثالث في عقد ونفقة الموثق

على السماع لابن الهندي ان اهل الحج لا يجيزون الشهادة على

السماع على الضرر حتى تقطع الشهادة على حقيقته واجازه

غيره فيه وانظر في اخر الثالث في تسجيل نكاح ادعاه

احد الزوجين وعقد تسجيل ابن عات عن مملوكة تسكت

اقرار سيدها وضربه لها وضمن عليها انه ضربها وقال

ليس فيها الضرب ولو صح وقامت البينة عليه وعلى

اثاره الظاهرة بالذي يحمل على الضرر والمالك ان يودب

مملوكه كما للاب ان يودب ابنه وكما للزوج ان يودب زوجته

وكما للمعلم ان يودب متعلمه وكما للحاكم النظر بين على القوي

بين المسلمين ان يودب الضارب بضروب التاديب ومقادير

الضرب مختلفة وكل ذلك نعنيا فهو ما تولى عليه ويصرف

فيه الا ان يطغى في ضربه فيوخذ على يده ولو صح على المالك

الضرب على مملوكه في ادبه ابدا لم يجب او يعاقبه ببيعه

من او امرأة عليه وانما ينبغي ان يتقدم اليه بالزجر واللطف

فان تمادى على اضراره بالضرب وصح ذلك عليه فيجب

ان يباع عليه قال الا ان يكون السيد المالك معروفا

مشهورا من اهل الشر والفساد والتعدي كاهل البغي ومن اهل

الفسق الذين لا يرتدعون عما يفعلونه بمسلم حر فضلا عن

مملوك ويحق بذلك فان ثبت هذا الحال عليه مع اقرار

ضربه بما هو وجب ان يباع عليه ولا تذلك المملوكة الصلاة